الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ42335.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :16 مارس 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/9/19 مـن طرف الأستاذ :"ب.ش" المحامي لدى التعقيب نيابة عن : "ص.ي"

ضــد: "ز.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 93907 الصادر بتاريخ 2016/6/13 عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضي:"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستانف ضده بالخروج من المكريين ان لم يدفع معينات كراء المدة من 15 اكتوبر 2015 الى 14فيفري 2016 وقدرها 6.073.326 د واعفاء المستانف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/10/10 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/9/28 بواسطة عدل التنفيذ بـ الاستاذة "س.م" حسب رقيمه عدد 00002508 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصول 175و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف ، قيام المدعي في الأصل والمعقب ضده امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بانه في تسوغ المطلوب منه الطابق السفلي من العقار بمقتضى عقد كراء مسجل بالقباضة المالية بمعين كراء شهري قدره (1.266.665د)وقد تخلد بذمته معينات كراء شهري اكتوبر ونوفمبر 2015 وقدر ذلك (2.973.330د)وطلب لذلك الحكم بالزام المطلوب بالخروج من المكرى اذ لم يدفع المبالغ المطلوبة .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 58951 بتاريخ 2016/1/18 يقضي استعجاليا برفض المطلب .

وحيث استأنف المدعي الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بالقرار المبين نصه اعلاه .

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والارجاع للاسباب التالية:

1/في مخالفة القانون وسوء تطبيق الفصول 52و53من مجلة الاداء على الضريبة :

حيث انه قام بدفع الأداء على الخصم الموظف على مال الكراء طبق احكام الفصل 52 وقد ثبت بان ادارة الجباية قد قامت بمطالبته بذلك الأداء طبق الفصل 53 المذكور ،وقد خالفت محكمة القرار المطعون فيه احكام الفصلين المذكورين بالزامه رغم انه قام بخلاص تلك المبالغ بخلاصها مرة اخرى في شكل معينات كراء .

2/في مخالفة احكام الفصل 201 م م م ت :

حيث انه من الثابت وجود نزاع في معينات الكراء المستوجبة كوجود نزاع في المبالغ التي قام بدفعها في حق الضد الامر الذي يستوجب معه اجراء حساب بين الطرفين لتحديد المبالغ المستحقة غير ان محكمة القرار المنتقد

تجاوزت هذا الدفع وبنت في مسألة الاستحقاق وتكون بذلك خالفت قاعدة الفصل 201 م م م ت.

المـحكـمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث ان دفع الطاعن بتوليه خلاص معاليم الخصم من المورد عن السنوات من 2009الى سنة 2012 لا يبرئه من دفع مال الكراء موضوع الطلب عن المدة من 2015/10/15 الى 2016/2/14 فضلا عن انه يبقى ملزما باداء الخصم من المورد الى إدارة الاداءات بغض النظر عن أي اتفاق بينه وبين المسوغ .

وحيث وترتيبا على ذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت باستحقاق المعقب ضده لمعينات الكراء موضوع الطلب لم يكن قضاءها ماسا بالاصل طالما استندت على ظاهر أوراق القضية ومؤيداتها المعروضة أمامها واستنتجت منها جدية الطلب.

وحيث كان الحكم المنتقد معللا تعليلا سليما الامر الذي تعين معه رد دفوعات الطاعن لعدم وجاهتها .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 مارس 2017 عن الدائرة المدنية 21 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه